

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفيالآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والثمانين، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الرأي رقم 70/2019 بشأن محمد القحطاني (الولايات المتحدة الأمريكية)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- في 31 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن محمد القحطاني. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والولايات المتحدة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي



السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- محمد القحطاني من مواطني المملكة العربية السعودية. وقد وُلد في عام 1979 في مدينة الدلم، بالمملكة العربية السعودية. ويفيد المصدر بأن السيد القحطاني يعاني منذ طفولته من مرض عقلي، بدأ بأفكار جنون العظمة والهلوسة السمعية. ومع تقدمه في العمر بدأ يجد صعوبة في السيطرة على سلوكه. وذات مرة، عثرت عليه شرطة الرياض عارياً في مقلب نفايات. وفي مرة أخرى، ألقى هاتفه الخليوي من نافذة سيارة متحركة، اعتقاداً منه أن الهاتف يؤثر على عقله.

5- وفي أيار/مايو 2000، أدخل السيد القحطاني المستشفى رغم إرادته في جناح للأمراض النفسية لمدة خمسة أيام بعد نوبة دُهان حادة. وأثناء زيارته لمكة المكرمة، ألقى بنفسه في طريق مرور السيارات في محاولة للانتحار. وقد عانى من أوهام مستمرة طوال فترة إقامته في المستشفى، حيث عولج بالأدوية المهدئة والأدوية المضادة للذهان. ويفيد المصدر بأن ذلك حدث قبل أقل من عام ونصف من بدء احتجازه في خليج غوانتانامو بكوبا.

(أ) الاعتقال والاحتجاز والنقل والاستجواب

6- يفيد المصدر بأن قوات الأمن الباكستانية احتجزت السيد القحطاني في 15 كانون الأول/ديسمبر 2001 أثناء عبوره الحدود من أفغانستان إلى باكستان. وبعد ذلك بأحد عشر يوماً، سُلم إلى سلطات الولايات المتحدة، التي نقلته بعد ذلك إلى خليج غوانتانامو في 12 شباط/فبراير 2002.

7- وفور وصول السيد القحطاني إلى خليج غوانتانامو، بدأ استجوابه من قبل قوات حكومة الولايات المتحدة، منهم أفراد من فرقة العمل المشتركة وفرقة العمل المعنية بالتحقيقات الجنائية ومكتب التحقيقات الاتحادي في معسكر الأشعة السينية. ويفيد المصدر بأن السيد القحطاني أكد أنه بريء من أي فعل غير مشروع.

8- وفي 15 تموز/يوليه 2002، أبلغ مكتب التحقيقات الاتحادي الأفراد العسكريين في خليج غوانتانامو بأنه يعتقد أن السيد القحطاني شارك في مؤامرة تنفيذ هجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001. وبناء على هذا الادعاء، نقلت السلطات السيد القحطاني إلى زنزانه انفرادية في 8 آب/أغسطس 2002. ويفيد المصدر بأن السيد القحطاني حُبس انفرادياً مرة أخرى لمدة خمسة أشهر على الأقل حتى أوائل عام 2003. ويدعي المصدر أنه تعرض خلال تلك الفترة لمعاملة تصل إلى حد التعذيب، وفقاً لما اعترفت به السلطات في وقت لاحق.

9- ويفيد المصدر بأن السيد القحطاني عُزل تماماً عن غيره من البشر بمجرد حبسه انفرادياً. وكانت زنزانه مضاءة باستمرار. ولم يكن له أي اتصال إلا مع مستجوبيه. ويفيد المصدر بعدم وجود سبب مشروع أو قانوني لحبسه انفرادياً. وكان الغرض من ذلك هو تربيته لانتزاع مزيد من المعلومات منه، وكذلك معاقبته على ما بدا من عدم تعاونه. ووصف السيد القحطاني بالتفصيل أثر هذه العزلة على النحو التالي:

"الحبس الانفرادي دمّرني ... كان كجبل ضخّم جاثم فوقّي. وكان الضغط عليّ شديداً إلى درجة أنه أسال الدموع من عيني ... لم يكن لدي إحساس بمرور [الزمن]، فلم يوجد ما يدل عليه. لقد اكتشفت أنني [تغوّطت] على نفسي. وكنت أصاب بحالة هستيرية. كنت أصرخ وأصرخ وأصرخ. ووجدتني أتحدّث مع نفسي وأتحدّث مع المحقّقين وأتحدّث مع عائلتي [رغم عدم وجودهم]".

10- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2002، رصد موظفو مكتب التحقيقات الاتحادي هذه الآثار وغيرها، حيث لاحظوا أن السيد القحطاني، بعد ثلاثة أشهر من العزلة، بدأ يتحدّث إلى أشخاص غير موجودين، ويسمع أصواتاً، ويتكور على نفسه في ركن زنزانته مغطى بملاءة لساعات طويلة. ووصف نائب مساعد مدير المكتب سلوك السيد القحطاني، في رسالة لتنبية سلطات أخرى إلى الاشتباه في إساءة معاملة المحتجزين، بأنه يظهر أعراض الصدمة النفسية الشديدة.

11- ويدعي المصدر أن مسؤولي الاستخبارات العسكرية في الولايات المتحدة خططوا وأعدوا، في أوائل أيلول/سبتمبر 2002، نظام استجواب أشد قسوة للسيد القحطاني ومحتجزين آخرين. وفي سياق تخطيط أساليب الاستجواب القاسية هذه، طبق مسؤولو الاستخبارات العسكرية طرفاً استخدمت في برنامج صُمم أصلاً لتدريب الأفراد العسكريين على مقاومة التعذيب إذا وقعوا في أسر قوات العدو. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2002، أطلق المحققون العسكريون كلاباً شرسة لترهيب السيد القحطاني واستغلال حالة الرهاب التي يعاني منها. وفي الفترة من 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 إلى 11 كانون الثاني/يناير 2003، طُبق على السيد القحطاني نظام جديد للاستجواب يعرف باسم "خطة الاستجواب الخاصة الأولى".

12- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن مسؤولين من الولايات المتحدة اعتدوا جسدياً على السيد القحطاني وأهانوه جنسياً وعذبوه بطرق أخرى في إطار خطة الاستجواب التي امتدت سبعة أسابيع. فقد استُجوب في جلسات متكررة استغرقت 20 ساعة. ولم يُسمح له بالنوم أكثر من أربع ساعات في الليلة الواحدة، مما جعله منهكاً جسدياً ومستنزفاً عقلياً. ولمنع من النوم، كان حراسه ينقلونه من زنزانه إلى أخرى طوال الليل، وأبقوا جميع الزنزانات مضاءة طوال اليوم، وكانوا يوقظونه بإحداث ضوضاء عالية، وأربكوا أنماط نومه بالسماح له بالنوم فقط أثناء النهار. ويفيد المصدر بأن السيد القحطاني أُرغم على التعرض لحرارة شديدة وبرد شديد. وفي عدة مرات، كان مستجوبوه يعدلون درجة حرارة تكييف الهواء لزيادة البرد في الغرفة مع سكب ماء بارد على رأسه. وتعرض السيد القحطاني مراراً للتقييد بقيود محكمة وأُضجع لأوضاع مجهدّة، منها الوقوف أحياناً لمدة تصل إلى أربع ساعات وذراعه ممدودتان إلى الجانبين. كما تعرض لطريقة "التصفيد بشرك"، وهي طريقة يقيد فيها المحققون معصمي يديه إلى رسغ قدميه بأصفاة معدنية أو بلاستيكية، مما يجبره على الانحناء أثناء الرقود على الأرض أو الجلوس على كرسي. كما تعرض السيد القحطاني لموسيقى تصم الأذن لفترات طويلة، وأُجبر على حلق رأسه ولحيته، وأُضجع للتغذية القسرية عن طريق الوريد من قبل الموظفين الطبيين.

13- ويدعي المصدر أن السيد القحطاني تعرض أيضاً للإهانة الجنسية على يد محققين من الإناث والذكور على السواء. فقد أُجبر على التعري في حضور موظفات وعلى تحمل التهم الجنسي من المحققات، بما في ذلك "الرقصات الخليعة". وأُجبر على ارتداء حمالة صدر نسائية ووضع ملابس داخلية نسائية على رأسه. ويفيد المصدر بأن المحققين قالوا للسيد القحطاني إنه مثلي وإن بقية السجناء في خليج غوانتانامو على علم بميله الجنسي. وتعرض السيد القحطاني أيضاً للإهانة الدينية، حيث منعه المحققون من الصلاة، وجلسوا على القرآن وهددوا بتدنيسه.

14- وتعرض السيد القحطاني لمعاملة مهينة بهدف تجريدته من إنسانيته. وكان مستجوبوه يرفضون السماح له باستخدام المراوح أثناء الاستجوابات، مما أجبره على التبول على نفسه. وأجبروه على الرقص وعلى التقاط القمامة بيديه. وتفيد المعلومات بأنهم وضعوا قيداً على رقبته وطافوا به جميع أنحاء الغرفة، وأجبروه على محاكاة الكلاب. وكانوا يصرخون فيه ويسبونونه باستمرار. وقارنوا أسرته بمجموعة من الفئران وقالوا له إن أفراد أسرته الإناث عاهرات. وهددوه بإرساله إلى بلد يعرضه لأشكال أشد من التعذيب.

15- وكان السيد القحطاني طوال هذه الفترة في عزلة تامة عن بقية العالم. ويدعي المصدر أنه لم يكن يُسمح له بأي اتصال بالبشر إلا في جلسات الاستجواب. وكان حراسه يرفضون التحدث إليه وكانوا يأمرونه بالابتعاد عند حضورهم. وحتى بعد انتهاء فترة العزل في كانون الثاني/يناير 2003، واصلت الحكومة حرمانه من الاتصال بالعالم الخارجي لمدة خمس سنوات أخرى حتى عام 2008.

16- وفي أيار/مايو 2008، سحبت الحكومة جميع التهم الجنائية الموجهة إلى السيد القحطاني. وفي 14 كانون الثاني/يناير 2009، اعترفت كبيرة الموظفين المسؤولة عن مكتب اللجان العسكرية قائلة: "لقد عذبنا القحطاني. والمعاملة التي لقيها تستوفي التعريف القانوني للتعذيب. ولهذا السبب لم أُحل قضيته [إلى القضاء]".

(ب) عواقب معاملة السيد القحطاني

17- يمتنع المصدر بأن المعاملة التي لقيها السيد القحطاني على يد الحكومة من شأنها أن تسبب صدمة نفسية لأي شخص يتعرض لها. وحتى من لا يعانون بالفعل من مرض عقلي سيعرض "إحساسهم بالهوية، والذات، والكرامة، وإدراكهم للواقع" لعجز دائم من جراء هذه الصدمة النفسية⁽¹⁾. وقد أدت هذه المعاملة بالسيد القحطاني، الذي كان يعاني من مشاكل صحية عقلية طوال حياته، إلى شعور عميق بالعزلة واليأس والعجز.

18- وفي الفترة من 22 إلى 27 أيار/مايو 2015 ومن 22 إلى 27 كانون الثاني/يناير 2017، التقى طبيب معتمد في مجالات الطب النفسي والأعصاب والطب النفسي الشرعي بالسيد القحطاني في معسكر إيكو في خليج غوانتنامو لإجراء تقييم لصحته العقلية. وتشير المعلومات إلى أنه قال للطبيب، أثناء الفحص، ما يلي:

"كنت وحيداً تماماً في العالم. لم أجد وسيلة لإيقاف التعذيب. ولم أجد طريقة لقتل نفسي. ... إن رغبتني الشديدة في قتل نفسي لم تكن رغبة في الموت، بل رغبة في وقف التعذيب النفسي، والألم الرهيب الناجم عن الحبس الانفرادي ... لقد كانت أعراض التعذيب النفسي مروعة. بل كانت أسوأ من آثار التعذيب الجسدي".

19- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السيد القحطاني كان يعاني من هلوسة سمعية وبصرية. فكان يعتقد أحياناً بوجود أشباح. وكان في أحيان أخرى يسمع طائراً يتحدث إليه من الخارج، مؤكداً له أنه لا يزال على قيد الحياة.

20- ويدعي المصدر أن الضرر الجسيم الذي لحق بالسيد القحطاني كانت له عواقب وخيمة على صحته البدنية. فقد وُثق بسجل الاستجواب أنه نُقل ذات مرة إلى مستشفى في القاعدة العسكرية لأن معدل ضربات قلبه انخفض إلى حوالي نصف المعدل العادي نتيجة للحرمان الشديد من النوم والصدمة النفسية.

(1) مذكرة موجهة من الدكتورة إميلي أ. كرم (الاستشارية في طب الأعصاب والطب النفسي التي أجرت مقابلة مع السيد القحطاني) إلى رمزي قاسم (أحد محامي المحتجز)، "بشأن: محمد القحطاني"، 5 حزيران/يونيه 2016.

وفيقيد المصدر بأن السلطات العسكرية واصلت استجواب السيد القحطاني في سيارة الإسعاف أثناء نقله إلى المستشفى. وسمحت له السلطات العسكرية بالنوم ليلة كاملة، ولكنها استأنفت استجوابه في اليوم التالي بعد موافقة الموظفين الطبيين.

21- وبالإضافة إلى ذلك، أدى مرض السيد القحطاني العقلي المزمن والصدمات الدماغية المتكررة التي تعرض لها في الماضي إلى تقويض قدرته على اتخاذ قراراته بنفسه. ونتيجة لذلك، أدى عجزه النفسي والمعرفي إلى جعله عرضة للتلاعب والإكراه. ورأى الطبيب أن المعاملة التي تعرض لها، ولا سيما الجمع بين الحبس الانفرادي، والحرمان من النوم، والتعرض لدرجات الحرارة القصوى وللضوضاء، والأوضاع المجهدة، والإرغام على التعري، وتفتيش تجاوب الجسم، والاعتداء الجنسي والإهانة الجنسية، والضرب، والخنق، والتهديد بتسليمه، والإيهام بالغرق، من شأنها أن تقوض بشدة إحساس الشخص بقدرته الذاتية والإدراكية وأن تترك آثاراً طويلة الأمد على هذا الإحساس "ولو لم يوجد مرض نفسي قائم من قبل".

22- وكان تعذيب السيد القحطاني ومعاملته غير الإنسانية موضوع تحقيقات وتقارير، فضلاً عن مذكرة أعدها المستشار العام السابق للقوات البحرية للولايات المتحدة. وحذر المستشار العام في مذكرته من أن استخدام هذه الأساليب غير المسموح بها في الاستجواب يمكن أن تعرّض موظفي الولايات المتحدة للمقاضاة بتهم ارتكاب جرائم الحرب.

23- وفيقيد المصدر بأن السيد القحطاني تسيطر عليه ذكريات تعذيبه، وهذا أحد أعراض الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة. فهو يعاني من الكوابيس والأفكار المؤلمة المتصلة بالصدمات، والخوف، والرعب، والعار، والاعتراب. كما يعاني من آفات جلدية تظهر عندما يتذكر تعذيبه. وهو، علاوة على ذلك، لا يزال يعاني من أعراض الاكتئاب. ويدعي المصدر أن من المؤكد تقريباً أن الأعراض التي يعاني منها ستفاقم بصورة شبيهة مؤكدة إذا ظل محتجزاً في خليج غوانتانامو.

24- ويدعي المصدر أن السيد القحطاني سيحتاج على الأرجح إلى رعاية صحية نفسية مدى الحياة، وهو ما لا يستطيع الحصول عليه على نحو كاف في خليج غوانتانامو. ويرى المصدر أن "من المستحيل للسيد القحطاني أن يقيم علاقة فعالة بين طبيب ومريض" مع أي من الموظفين الطبيين الموجودين في خليج غوانتانامو لأنهم كانوا عاملاً أساسياً في تعذيبه. وحتى لو أمكن إقامة علاقة من هذا القبيل، فإن الدواء وحده لن يكون كافياً. وخلص أحد الأطباء إلى أن السيد القحطاني يحتاج إلى علاج مناسب ثقافياً، فضلاً عن دعم من أسرته ومن المهنيين الطبيين الذين يثق بهم، إذا أُريد أن يكون هناك أي أمل في شفائه.

(ج) الإجراءات المتخذة ضد السيد القحطاني

25- لم يمثل السيد القحطاني قط أمام محكمة منذ القبض عليه أول مرة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2001. وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2004، أي بعد ثلاث سنوات تقريباً من بدء احتجازه، عقدت الحكومة جلسة للمحكمة الخاصة باستعراض وضع المحارب، وهي هيئة تتألف بكاملها من ضباط عسكريين، لتحديد ما إذا كان السيد القحطاني "محراراً منتظماً إلى صفوف الأعداء" أم لا. ومثل السيد القحطاني أمام المحكمة ولكن لم يُسمح له بالاتصال بمحام. بل إنه لم يُبلغ بالتهم المحددة الموجهة إليه. ويدعي المصدر أن المحكمة استندت فقط إلى الشهادة السماعية من المسؤولين وأنها أدرجت معلومات انتزعت عن طريق التعذيب. ولم يُمنح السيد القحطاني الفرصة للظن في أدلة اتهامه لأنها اعتُبرت "سرية".

26- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2005، قدم مركز الحقوق الدستورية التماساً، نيابةً عن السيد القحطاني، للمثول أمام المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا. ولا تزال قضيته معروضة على المحكمة منذ ذلك الحين. ويدفع المصدر بأن إجراءات المثول أمام المحكمة لا يمكن أن تحل محل المحاكمة الجنائية لأن الحكومة غير مطالبة بتقديم شهود ولأن معيار المراجعة محدود ويولي احتراماً كبيراً للحكومة.

27- وعقدت المحكمة، في السنوات 2005 و2006 و2008، اجتماعاً لمجلس الاستعراض الإداري، خلص فيه المجلس إلى أن استمرار احتجاز السيد القحطاني ضروري. ويذكر المصدر أن المجلس اعتمد مرة أخرى على أدلة سماعية ولم يسمح للسيد القحطاني بأن يمثل محام، أو يواجه أي شهود، أو يطلب شهوداً للدفاع عنه. وظل السيد القحطاني، طوال هذه الإجراءات، ينكر أي علم له بمجمعات 11 أيلول/سبتمبر 2001.

28- ويفيد المصدر بأن احتجاز السيد القحطاني استمر، رغم أن الحكومة أسقطت منذ فترة طويلة جميع التهم الموجهة إليه. وفي 11 شباط/فبراير 2008، أي بعد مرور أكثر من ست سنوات على اعتقاله، أعلنت الحكومة أنها ستحاكم السيد القحطاني أمام لجنة عسكرية بتهمة القتل، في انتهاك لقوانين الحرب، إلى جانب خمسة أشخاص آخرين يُزعم أنهم أعضاء في تنظيم القاعدة. غير أن المحاكمة لم تُجر مطلقاً. وفي 12 أيار/مايو 2008، أعلنت اللجنة العسكرية إسقاط جميع التهم الموجهة إلى السيد القحطاني، دون تفسير. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أعلن رئيس هيئة الادعاء أنه سيوجه تهماً جديدة إلى السيد القحطاني استناداً إلى ما ادعى أنه "أدلة مستقلة وموثوق بها"، ولكن هذه التهم لم تُوجه قط.

29- وفي 14 تموز/يوليه 2009، أوضحت كبيرة الموظفين المسؤولة عن مكتب اللجان العسكرية أنها لم توجه تهماً إلى السيد القحطاني لأن "معاملته تستوفي التعريف القانوني للتعذيب".

30- وفي 16 تموز/يوليه 2016، أجرت هيئة ثلاثة غير قضائية، هي مجلس الاستعراض الدوري، مراجعة لاحتجاز السيد القحطاني. وفي 18 تموز/يوليه 2016، أي بعد ذلك بيومين، رفض المجلس تبرئته لكي يتسنى الإفراج عنه، مما يعني احتجازه لأجل غير مسمى. ويفيد المصدر بأن عملية مجلس الاستعراض الدوري شأبها العديد من أوجه القصور التي شأبتها إجراءات المحكمة الخاصة باستعراض وضع المحارب ومجلس الاستعراض الإداري. فمجلس الاستعراض الدوري ليس مستقلاً عن السلطة التنفيذية، ولا يخضع قراره للمراجعة القضائية. ولا يستطيع المحتجز أن يعرف الادعاءات الموجهة إليه، إلا بشكل سطحي جداً، لأنها سرية. ولا يمكن لمحاميه المحتجز أن يستعرض كل المعلومات المقدمة من الحكومة إلى المجلس، ولا يمكنه أن يناقش مع العميل ما يُسمح له بالاطلاع عليه. ولا يمكن للسجين أن يقابل المحامي لمناقشة إجراءات المجلس دون حضور ممثل عسكري.

31- ويفيد المصدر بأن مجلس الاستعراض الدوري رفض السماح لفريق الدفاع عن السيد القحطاني بالاطلاع على الملف الكامل الذي استند إليه المجلس في قراره. ورغم الطلبات المتكررة للاطلاع على الملف بأكمله، لم يتلق الدفاع سوى "ملخصات وبدائل" لأجزاء الملف التي نظر فيها المجلس. ويرى المصدر أن المجلس ربما اعتمد على البيانات التي أدلى بها السيد القحطاني تحت وطأة التعذيب لأن المجلس، كقاعدة عامة، لا يستبعد هذه الأدلة ما لم تتفق جميع الوكالات المعنية على أنها انتزعت بالتعذيب.

32- ويتألف مجلس الاستعراض الدوري من مسؤولي الفروع التنفيذية من وزارات الدفاع والأمن الداخلي والعدل والخارجية، فضلاً عن هيئة الأركان المشتركة. والهدف الصريح للمجلس هو "مساعدة الفرع التنفيذي" في قراراته. وتستعرض قرارات المجلس لجنة استعراض تتألف من مسؤولين رفيعي

المستوى في الفرع التنفيذي، هم: وزير الخارجية، ووزير الدفاع، ووزير الأمن الداخلي، ومدير الاستخبارات الوطنية، ورئيس هيئة الأركان المشتركة. وقبل أن يأذن المجلس بإخلاء سبيل محتجز، يجب أن توافق جميع الوكالات بالإجماع، بما فيها الوكالات التي كانت مسؤولة عن تعذيب المحتجزين في خليج غوانتانامو وفي أماكن أخرى.

33- والغرض من مجلس الاستعراض الدوري هو تحديد ما إذا كان استمرار الاحتجاز ضرورياً للحماية من تهديد كبير للأمن القومي. ويجوز للمحتجز أن يقدم فقط بيانات خطية أو شفوية، وأن يقدم المعلومات ذات الصلة، وأن يجيب عن الأسئلة التي يطرحها المجلس، وأن يستدعي الشهود المتاحين على نحو معقول. وليس هناك ما يشير إلى الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات أو إلى المعايير التي يجب الوفاء بها لتأييد استمرار احتجاز المحتجز أو الإفراج عنه.

34- وحصيلة النظام الذي أنشئ في خليج غوانتانامو في إطار مجلس الاستعراض الدوري هي أن الشخص الذي لا تستطيع الحكومة مقاضاته بنجاح لا يمكنه الاستفادة من عدم المقاضاة. بل يمكن تحويل المحتجز إلى ما يُعد نتيجة أشد قسوة بكثير، مثل الاحتجاز إلى أجل غير مسمى.

(د) التحليل القانوني

35- يرى المصدر أن سلب السيد القحطاني حريته إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

الفئة الأولى

36- فيما يتعلق بالفئة الأولى، يشير المصدر إلى أن سلب السيد القحطاني حريته لا يستند إلى أي أساس قانوني لأنه لا يميزه أي قانون محلي. وبينما قد تدفع الحكومة بأن السيد القحطاني محتجز بموجب "الإذن باستخدام القوة العسكرية"، فإن هذا القرار لا يسمح صراحة بالاعتقال أو الاحتجاز، وبالتالي لا يوفر أي أساس قانوني محلي لسلب الحرية. وحتى لو كان احتجاز السيد القحطاني مأذوناً به محلياً بموجب الإذن باستخدام القوة العسكرية، فإنه سيظل يتعارض مع القانون الدولي لكونه غير محدد المدة ومطولاً ولغرض غير سليم.

37- وعلاوة على ذلك، لا يمكن تبرير استمرار احتجاز السيد القحطاني على أساس أقواله التي تدينه، والتي نتجت عن جلسات تعذيب مطولة استهدفت كسر إرادته. ومن المعروف أن هذه الأساليب تسفر عن اعترافات كاذبة، لأنها تجبر الضحايا على قول ما يرغب المحققون في سماعه، سعياً من الضحية إلى وقف التعذيب. وهذه الاعترافات ليست غير موثوقة فحسب، بل هي غير مقبولة كدليل بموجب القانون الدولي.

38- وبالإضافة إلى ذلك، فإن احتجاز السيد القحطاني لا تلوح له أية نهاية في الأفق. فهو لم يُحاكم، ولم يصدر حكم بإدانته، ولا يقضي أي عقوبة، وأسقطت التهم الموجهة إليه. ومع ذلك، تدفع الحكومة بأنها ستواصل احتجاز السيد القحطاني حتى نهاية نزاعها مع تنظيم القاعدة. ويدعي المصدر أنه لا توجد نهاية متوقعة أو محددة للاحتجاز الإداري للسيد القحطاني، مما يجعل احتجازه إجراءً تعسفياً.

39- ويلاحظ المصدر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر الاحتجاز الإداري المطول. وقد ظل السيد القحطاني محتجزاً لأكثر من 17 عاماً في خليج غوانتانامو، وهي مدة طويلة دون مبرر، ونظراً إلى عدم الاحتجاج بوجود حالة طوارئ في الولايات المتحدة، فلا يوجد أي مبرر لطول مدة الاحتجاز.

40- وأخيراً، يؤكد المصدر أن القانون الدولي يحظر الاحتجاز الإداري لأغراض الاستجواب. وفي حالة السيد القحطاني، فإن الهدف من سلبه حريته ليس في المقام الأول منعه من حمل السلاح، بل استجوابه لجمع معلومات استخباراتية. ولقد وُثقت جيداً تفاصيل احتجازه واستجوابه وتعذيبه. ويفتقر الاحتجاز لهذه الأغراض إلى مبرر قانوني.

الفئة الثالثة

41- فيما يتعلق بالفئة الثالثة، يؤكد المصدر أن انتهاك الحكومة لحقوق السيد القحطاني في محاكمة عادلة يجعل احتجازه إجراءً تعسفياً.

42- ويقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تبلغ الدول الأشخاص المحتجزين فوراً بأسباب سلب حريتهم، بصرف النظر عن كون الاحتجاز جنائياً أو إدارياً. ويشير المصدر إلى أن الحكومة لم تبلغ السيد القحطاني بالأسباب الرسمية لاحتجازه إلا في نهاية عام 2005، أي بعد أربع سنوات من القبض عليه. وهذا التأخر لا يمكن تبريره. فقد كان من حق السيد القحطاني أن يُخطر رسمياً بأسباب احتجازه في لحظة احتجازه، وليس بعد أربع سنوات من الاحتجاز والاستجواب والتعذيب.

43- وعلاوة على ذلك، لا يجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان احتجاز شخص دون أن تُتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويشير المصدر إلى أن السيد القحطاني سُلم إلى الولايات المتحدة في 27 كانون الأول/ديسمبر 2001، وأنه في الأيام الـ 1 029 التالية احتُجز واستُجوب وعُذّب، وحُرم من مراجعة حالته من جانب أية سلطة. ولم يحضر في نهاية المطاف جلسة استماع إدارية أمام محكمة عسكرية إلا في نهاية عام 2004. وعلاوة على ذلك، فإن تقاعس الحكومة طوال ثلاث سنوات بعد احتجاز السيد القحطاني عن إجراء مراجعة، ولو بشكل محدود، يزيد من درجة انتهاك حقه في المراجعة الفورية لحالته.

44- ويشير المصدر إلى أن لكل شخص الحق بموجب المادة 14(1) من العهد في "أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية". وتنطبق المبادئ الواردة في هذا الحكم على المحتجزين للاشتباه في ارتكابهم في أعمال إرهابية. وتطالب المادتان 9 و14 من العهد بمنح هؤلاء الأشخاص الحق في الإجراءات القانونية الواجبة. وقد جرت المراجعة الأولى لاحتجاز السيد القحطاني في 15 كانون الأول/ديسمبر 2001، أي بعد 34 شهراً من اعتقاله الأولي، وذلك من قبل المحكمة الخاصة باستعراض وضع المحارب. وهذه المحكمة، التي تتألف فقط من ضباط عسكريين، هي هيئة غير قضائية ولم تمثل المتطلبات الإجرائية القانونية الواجبة. وأُجريت الاستعراضات الثاني والثالث والرابع لاحتجازه في السنوات 2005 و2006 و2008 من قبل مجلس الاستعراض الإداري، وهو هيئة غير قضائية أخرى. ولم توفر أي من هذه الجلسات الضمانات الإجرائية المطلوبة بموجب المادة 14(1) من العهد.

45- ويدعي المصدر أن مجلس الاستعراض الدوري، شأنه شأن المحكمة ومجلس الاستعراض الإداري، لا يفي بمتطلبات الحق في محاكمة عادلة ومستقلة. فـلجنة مجلس الاستعراض الدوري تتألف من أعضاء في السلطة التنفيذية، وهي نفس الفرع الحكومي الذي احتجز السيد القحطاني في أول الأمر. ويساعد هؤلاء الأعضاء السلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات، وليس في إجراء استعراض مستقل للأسس الموضوعية لحالة كل محتجز. ولا يمكن أن يُعد أي مجلس استعراض يتألف من أعضاء من السلطة التنفيذية مستقلاً. وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن من المقومات الأساسية للممارسة السليمة للسلطة القضائية أن تمارسها سلطة مستقلة تتسم بالموضوعية والحياد⁽²⁾.

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 32.

وتنطبق هذه الشروط على المحتجزين في مرافق الاحتجاز العسكرية، أو المحتجزين بموجب تدابير مكافحة الإرهاب أو التدابير الأمنية.

46- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن جلسة مجلس الاستعراض الدوري لم توفر الضمانات الإجرائية التي تقتضيها المادة 14 من العهد. ويرفض المجلس استبعاد الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب ما لم تتفق جميع الأجهزة المشاركة على أن المحققين مارسوا التعذيب. وقد جرى مراراً تجاهل طلبات السيد القحطاني مراجعة جميع الأدلة المقدمة إلى المجلس. وبدلاً من ذلك، أُعطي ملخصاً غير سري للأدلة. ولم يتسن له، دون معرفة دقيقة بالأدلة التي سينظر فيها المجلس، أن يفند بفعالية تلك الأدلة في سياق احتجاجه بحقه في الإفراج عنه.

47- ويقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تتاح للأشخاص المحتجزين إمكانية الاستعانة فوراً بمحام. وقد حُرم السيد القحطاني من الاستعانة بمحام لدى احتجازه الأول وفي جلسات الاستماع الإدارية الأربع الأولى. ولم يُسمح له، بعد القبض عليه واحتجازه في كانون الأول/ديسمبر 2001، بمقابلة محام إلا في كانون الأول/ديسمبر 2005.

الفئة الخامسة

48- فيما يتعلق بالفئة الخامسة، يدفع المصدر بأن الاحتجاز على أساس الأصل القومي للشخص هو انتهاك واضح للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهد. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الحظر يسري أيضاً على التمييز على أساس المواطنة⁽³⁾. وكان جميع السجناء الذين أُحضروا إلى خليج غوانتانامو مسلمين، مما يشير إلى أن حكومة الولايات المتحدة تمارس التمييز على أساس الدين، فضلاً عن الأصل القومي.

49- وخليج غوانتانامو هو سجن عسكري مخصص حصراً للرعايا الأجانب المسلمين. وقد أنشئ خصيصاً لوضع المحتجزين الأجانب خارج نطاق الحماية الدستورية في الولايات المتحدة. وظل السيد القحطاني، نظراً لوضعه كمواطن أجنبي، رهن الاحتجاز المطول ولأجل غير مسمى، وحُرم من الحصول على الضمانات الأساسية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، وخضع على مدى سنوات للاستجواب والتعذيب.

رد الحكومة

50- في 31 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل إلى حكومة الولايات المتحدة، بموجب إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2019 عن الحالة الراهنة للسيد القحطاني. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة توضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، ومدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وناشد الفريق العامل الحكومة أيضاً ضمان سلامة السيد القحطاني البدنية والعقلية.

51- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على هذه الرسالة. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15 (1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، الفقرة 2.

المناقشة

52- نظراً إلى عدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل أن يُصدِر هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

53- أجرى الفريق العامل على مدى السنوات الثماني عشرة الماضية، منذ أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001، قدراً وافراً من التحليل القانوني وأصدر مجموعة كبيرة من الاجتهادات القضائية التي تؤكد مجدداً أن حظر الاحتجاز التعسفي يمثل قاعدة أمرة في القانون الدولي لا يجوز الخروج عنها⁽⁴⁾، وأن الاحتجاز المطول إلى أجل غير مسمى للأشخاص في خليج غوانتانامو ينتهك ذلك الحظر.

54- ويرى الفريق العامل أن الوقت مناسب لكي يكرر بإيجاز المبادئ الأساسية المتعلقة بهذا الرأي، استناداً إلى تحليلاته السابقة لمسألة الاحتجاز في خليج غوانتانامو:

(أ) نشر الفريق العامل، في تقريره السنوي لعام 2002، "رأيه القانوني بشأن سلب حرية الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو" (E/CN.4/2003/8، الفقرات 61-64). ورأى الفريق العامل أن كلاً من اتفاقية جنيف الثالثة والعهد جزء من الإطار القانوني الواجب التطبيق على المحتجزين في خليج غوانتانامو. فما لم تقض محكمة مختصة بأن الشخص المحتجز يتمتع بوضع أسير الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، فإن الحق في مراجعة شرعية الاحتجاز والحق في محاكمة عادلة بموجب المادتين 9 و14 من العهد لا يزالان واجبي التطبيق⁽⁵⁾؛

(ب) في عام 2006، جمع الفريق العامل أربعة من المكلفين بولايات لكي يقدموا تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان سابقاً بشأن وضع المحتجزين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120). ويتضمن التقرير عدداً من الاستنتاجات المهمة، على النحو التالي:

'1' بالنظر إلى النتائج المتسقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي رأت فيها أنه يجب على أية دولة طرف في العهد أن تكفل لأي شخص خاضع لسلطتها أو لسيطرتها الفعلية التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، فإن التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تسري على المحتجزين في خليج غوانتانامو (الفقرتان 10 و11)⁽⁶⁾؛

'2' لا تشكل مكافحة الإرهاب الدولي في العالم نزاعاً مسلحاً لأغراض تطبيق القانون الدولي الإنساني⁽⁷⁾. ولذلك فإن الأحكام القانونية للقانون الدولي

(4) انظر A/HRC/22/44، الفقرة 51، والآراء رقم 2017/89، الفقرة 36؛ ورقم 2014/50، الفقرة 66؛ ورقم 2013/10، الفقرة 32.

(5) انظر E/CN.4/2006/7، الفقرات من 68 إلى 75، ولا سيما الفقرة 70؛ وA/HRC/4/40، الفقرتين 14 و15، ولا سيما الفقرة 14. انظر أيضاً الآراء رقم 2017/89، الفقرة 37(أ)؛ ورقم 2016/53، الفقرة 42؛ ورقم 2009/3، الفقرة 30؛ ورقم 2009/2، الفقرة 27؛ ورقم 2005/44، الفقرة 13. انظر كذلك Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE), Office for Democratic Institutions and Human Rights, *Human Rights Situation of Detainees at Guantánamo* (Warsaw, 2015) (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان للمحتجزين في غوانتانامو (وارسو، 2015)، الفقرات 8 و9 و11).

(6) انظر الرأي رقم 2013/57، الفقرة 55، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 10. انظر أيضاً الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لتشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، الصفحة 136.

(7) انظر الرأيين رقم 2007/11، الفقرة 11، ورقم 2006/43، الفقرة 31. انظر أيضاً A/HRC/13/42، الفقرة 51.

الإنساني التي تمكّن الولايات المتحدة من احتجاز المحاربين دون توجيه تهم إليهم أو تمكينهم من الاستعانة بمحام طوال مدة الأعمال القتالية لا يمكن الاحتجاج بها لتبرير احتجازهم. وتنظم هذا السلب للحرية المادتان 9 و14 من العهد. ويشمل ذلك الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة في إطار إجراءات تكفل الحقوق الأساسية في محاكمة تجرى وفق الأصول الواجبة، مثل ضمانات الاستقلالية والنزاهة، وحق الشخص في الاطلاع على أسباب اعتقاله، وحقه في الاطلاع على الأدلة الداعمة لهذه الأسباب، وحقه في الحصول على مساعدة محام، وحقه في المثول أمام محكمة في غضون فترة معقولة أو إخلاء سبيله. ويجب أن تُتاح لأي شخص حُرّم من حريته فرصة الوصول الفعلي إلى إجراءات الإحضرار أمام المحكمة، وينبغي النظر بأقصى قدر من القلق إلى أي قيود تُفرض على هذا الحق (الفقرات 21 و25 و26)⁽⁸⁾؛

'3' التعذيب محظور بموجب المادة 7 من العهد واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الإخلال بهذا الحظر بصفته قاعدة آمرة، بما في ذلك في سياق الحرب على الإرهاب. ويشمل حظر التعذيب الالتزام بالتحقيق الفوري في الانتهاكات المدعاة ومثول الجناة أمام القضاء، وحظر استخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب في الإجراءات القانونية (الفقرات من 41 إلى 45)؛

(ج) وفي أيار/مايو 2013، كرر الفريق العامل ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التأكيد، في بيان مشترك، على ضرورة إنهاء الاحتجاز إلى أجل غير مسمى في خليج غوانتانامو⁽⁹⁾. وأكد واضعو البيان المشترك أن احتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى على نحو يتجاوز الحد الأدنى والمعقول من الزمن، ولو في ظروف استثنائية، يشكّل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يمثل في حد ذاته شكلاً من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وحث واضعو البيان المشترك الولايات المتحدة على اعتماد جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وما سواها، لمقاضاة الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو، مع الاحترام الكامل لحقهم في الإجراءات القانونية الواجبة، أو، عند الاقتضاء، الإفراج عنهم فوراً أو نقلهم إلى بلد ثالث وفقاً للقانون الدولي؛

(د) ذهب الفريق العامل في اجتهاداته القضائية إلى أن الاحتجاز المطول إلى أجل غير مسمى في خليج غوانتانامو إجراء تعسفي. ونظر الفريق العامل في حالات أشخاص احتُجزوا في خليج غوانتانامو لفترات امتدت 14,5 سنة (الرأي رقم 2017/89)؛ وثمانين سنوات (الرأي رقم 2014/50)؛ وأكثر من عشر سنوات (الرأي رقم 2013/10)؛ ونحو خمس سنوات (الرأي رقم 2009/3)؛ وست سنوات ونصف (الرأي رقم 2009/2). وفي كل حالة، لم تُنح للمحتجزين الإجراءات القانونية الواجبة، مثل الحق في المراجعة الفورية لشرعية احتجازهم أمام سلطة قضائية، والحقوق الأخرى في محاكمة عادلة، مما أدى إلى احتجازهم المطول إلى أجل غير مسمى⁽¹⁰⁾. وأعرب الفريق العامل، عقب زيارته إلى

(8) انظر الرأي رقم 2017/89، الفقرة 43.

(9) انظر www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2013/029.asp.

(10) خلص الفريق العامل، في حالة سابقة لأربعة محتجزين دون تهم في خليج غوانتانامو، إلى انتفاء الأساس القانوني لاحتجازهم (الرأي رقم 2003/5).

الولايات المتحدة في عام 2016، عن قلقه لعدم محاكمة المحتجزين في خليج غوانتانامو أمام محكمة مستقلة ومحيدة بعد سنوات عديدة من احتجازهم التعسفي (A/HRC/36/37/Add.2، الفقرة 78).

55- وأعربت آليات أخرى لحقوق الإنسان عن القلق بشأن السلب التعسفي لحرية المحتجزين في خليج غوانتانامو، وعدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة لهم، وإساءة معاملتهم. وتشمل هذه الآليات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (4/CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة 21)، ولجنة مناهضة التعذيب (5-3/CAT/C/USA/CO/3، الفقرة 14)، ومكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽¹¹⁾، فضلاً عن هيئات إقليمية مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹²⁾ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا⁽¹³⁾. وعلاوةً على ذلك، أعرب 16 وفداً، أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالولايات المتحدة الذي أُجري في أيار/مايو 2015، عن القلق وقدموا توصيات فيما يتعلق بخليج غوانتانامو، شملت توفير الإجراءات القانونية الواجبة للمحتجزين، والسماح بالرصد والتحقيق المستقلين، وإغلاق المرفق⁽¹⁴⁾.

56- وفيما يتعلق بتطبيق المبادئ المذكورة أعلاه على هذه القضية، يتبين من السوابق القضائية للفريق العامل أن التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تسري على الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو، بمن فيهم السيد القحطاني. ويجب على الفريق العامل أن يقرر ما إذا كانت الحكومة انتهكت تلك الالتزامات في قضية السيد القحطاني. وفي هذا السياق، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته السابقة المتعلقة بطرق تناول المسائل ذات الصلة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على حدوث إخلال بالمتعضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم الطعن في ادعاءات المصدر.

57- ويدعي المصدر أن سلب السيد القحطاني حريته إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

58- وعند النظر فيما إذا كان سلب السيد القحطاني حريته إجراءً تعسفياً، من المهم تحديد طبيعة احتجازه. ويصف المصدر احتجاز السيد القحطاني بأنه احتجاز إداري. غير أن الفريق العامل يرى أن احتجازه ذو طابع جنائي، على الأقل في الفترة الأولى التي امتدت نحو سبع سنوات بعد إلقاء القبض عليه، من 15 كانون الأول/ديسمبر 2001 إلى أيار/مايو 2008. وخلال تلك الفترة، اشتبه مكتب التحقيقات الاتحادي في تورط السيد القحطاني في هجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001، وبدأ فيما يبدو التفكير في توجيه تهمة جنائية إليه⁽¹⁵⁾. ويفيد المصدر بأن جميع التهم الجنائية الموجهة إلى السيد القحطاني سُحبت في أيار/مايو 2008، ولم يتحقق ما أُعلن من نية توجيه مزيد من التهم.

(11) وُجّهت عدة نداءات عاجلة إلى الولايات المتحدة فيما يتعلق بالاحتجاز في خليج غوانتانامو (انظر، على سبيل المثال، UA USA 22/2017؛ و JUA USA 5/2016؛ و JUA 31/2012). البلاغات وردود الحكومة متاحة على الموقع: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx.

(12) انظر، على سبيل المثال: (2015) *Towards the Closure of Guantánamo*، لا سيما الفقرة 23.

(13) انظر *Human Rights Situation of Detainees at Guantánamo*. انظر أيضاً OHCHR and OSCE، "Open letter to the Government of the United States of America on the occasion of the 14th anniversary of the opening of the Guantánamo Bay detention facility" (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "رسالة مفتوحة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة الذكرى الرابعة عشرة لافتتاح مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو") (كانون الثاني/يناير 2016).

(14) انظر A/HRC/30/12، الفقرات 41 و 72 و 84 و 99 ومن 176-239 إلى 176-250 و 176-288.

(15) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 15، والتعليق العام رقم 32 (2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. الفقرة 15.

ونتيجة لذلك، يرى الفريق العامل أن من المناسب أن تُطبق على قضية السيد القحطاني الضمانات المنصوص عليها في العهد فيما يتعلق بالاحتجاز في دعوى جنائية. ويبدو أن السيد القحطاني احتُجز إدارياً لمدة تزيد على 11 عاماً منذ أيار/مايو 2008 بغرض استجوابه وجمع معلومات استخباراتية عن تنظيم القاعدة، وإن كان لا يزال من المحتمل توجيه المزيد من التهم الجنائية إليه.

59- ويدعي المصدر أن الحكومة لم تبلغ السيد القحطاني بأسباب احتجازه حتى نهاية عام 2005، أي بعد أربع سنوات من القبض عليه في كانون الأول/ديسمبر 2001. ويدفع المصدر بأن السيد القحطاني كان من حقه أن يُحظر رسمياً بأسباب احتجازه في لحظة احتجازه، وليس بعد أربع سنوات من الاحتجاز. وقد مُنحت الحكومة فرصة للرد على هذا الادعاء لكنها لم تفعل.

60- وتوجب الفقرة 2 من المادة 9 من العهد إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه⁽¹⁶⁾. وقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أحد أغراض اشتراط إبلاغ الأشخاص المعتقلين بأسباب الاعتقال هو تمكينهم من التماس الإفراج إذا كان احتجازهم لا يقوم على أساس قانوني⁽¹⁷⁾. ولم يُبلغ السيد القحطاني بأسباب القبض عليه ولم تكن لديه أي معلومات تمكنه من الطعن في شرعية احتجازه، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(2). ويُعد الاعتقال إجراءً تعسفياً إذا جرى دون إبلاغ الشخص المقبوض عليه بأسباب القبض عليه⁽¹⁸⁾.

61- وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن السيد القحطاني لم يُبلغ على الفور بأي تهم. وليس هناك ما يشير إلى أنه أُبلغ بأي تهم قبل مثوله أمام المحكمة الخاصة باستعراض وضع المحارب في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2004، أي بعد ثلاث سنوات تقريباً من احتجازه الأولي. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن السيد القحطاني لم يُبلغ أثناء مثوله أمام المحكمة بأي تهم. ولم تعترض الحكومة على الادعاء. ويصل ذلك إلى درجة انتهاك حق السيد القحطاني بموجب المادتين 9(2) و14(3)(أ) من العهد في أن يُحظر فوراً بالتهم الموجهة إليه، بالإضافة إلى عدم الاحتجاج بأساس قانوني يبرر احتجازه⁽¹⁹⁾.

62- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد القحطاني سُلب حريته دون أن تتاح له فرصة فعلية للمثول على وجه السرعة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. وسُلم السيد القحطاني إلى الولايات المتحدة في 27 كانون الأول/ديسمبر 2001. وفي فترة الـ 1 029 يوماً التالية، احتُجز واستُجوب وعُذب، وحُرم في الوقت نفسه من مراجعة وضعه من قِبَل أية هيئة. ولم تُنح له فرصة حضور جلسة استماع أمام المحكمة الخاصة باستعراض وضع المحارب إلا في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2004، أي بعد ثلاث سنوات تقريباً من بدء احتجازه. وقدم في تشرين الأول/أكتوبر 2005 التماساً للمثول أمام المحكمة، ولكن كانت القضية لا تزال قيد النظر في وقت تقديم المصدر بلاغه إلى الفريق العامل. ولم ترد الحكومة على هذه الادعاءات. ومن الواضح أن الحكومة انتهكت حق السيد القحطاني الذي تكفله المادة 9(3) من العهد في أن يمثل فوراً أمام قاضٍ أو موظف آخر مخول قانوناً بممارسة السلطة القضائية لمراجعة الأساس القانوني لاحتجازه⁽²⁰⁾. وعلاوة على ذلك، حتى عندما استعرضت المحكمة، في نهاية المطاف، احتجاز

(16) ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الشرط ينطبق عموماً على تقديم أسباب لأي حرمان من الحرية، الفقرة 24 من التعليق العام رقم 35.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(18) انظر الرأيين رقم 10/2015، الفقرة 34، ورقم 46/2019، الفقرة 51.

(19) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 29.

(20) القصد من منح هذا الحق هو إخضاع احتجاز أي شخص قيد التحقيق الجنائي أو المحاكمة الجنائية للرقابة القضائية. وينطبق هذا الشرط أيضاً قبل تأكيد الاتهامات بشكل رسمي، ما دام الشخص معتقلاً أو محتجزاً للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي. انظر التعليق العام رقم 35، الفقرة 32.

السيد القحطاني في تشرين الأول/أكتوبر 2004، لم يستوف ذلك الاستعراض معايير المراجعة من جانب سلطة قضائية، لأن هذه المحكمة محكمة عسكرية ذات إجراءات موجزة⁽²¹⁾.

63- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد القحطاني حُبس انفرادياً فترة طويلة في عزلة تامة عن غيره من البشر لمدة خمسة أشهر على الأقل، من 8 آب/أغسطس 2002 إلى أوائل عام 2003⁽²²⁾. ويشكل احتجاز الأشخاص مع العزل التام لكي لا يتمكنوا من الاتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما أسرهم ومحاميهم، انتهاكاً لحقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة 9(4) من العهد⁽²³⁾. والإشراف القضائي على إجراء سلب الحرية واحد من الضمانات الأساسية للحرية الشخصية⁽²⁴⁾ بموجب العهد والقانون الدولي العربي، وهو ضروري لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وبالنظر إلى أن السيد القحطاني لم يتمكن على مدى ثلاث سنوات من الطعن في مسألة احتجازه، فيكون حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد قد انتهك.

64- ويفيد المصدر بأن سلب السيد القحطاني حريته ليس له أساس قانوني بموجب أي قانون محلي. وبينما دفعت الولايات المتحدة بأن السيد القحطاني محتجز بشكل قانوني بموجب الإذن باستخدام القوة العسكرية، فإن هذا الإذن لا يسمح صراحة بالاعتقال أو الاحتجاز، ولا يشكل أساساً قانونياً للاحتجاز. وقد أشار الفريق العامل إلى أن هذا الإذن يخول رئيس الولايات المتحدة سلطة "استخدام كل القوة اللازمة والمناسبة ضد الدول أو المنظمات أو الأشخاص الذين يقرر الرئيس أنهم خططوا للهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 أو أذنوا بها أو ارتكبوها أو ساعدوا في ارتكابها"⁽²⁵⁾، ولكن لا يسمح هذا الإذن تحديداً بالاعتقال أو الاحتجاز⁽²⁶⁾.

65- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن جميع التهم الجنائية الموجهة إلى السيد القحطاني أسقطت في 12 أيار/مايو 2008 عقب اعتراف مكتب اللجان العسكرية بأن المحققين العسكريين عذبوا السيد القحطاني. ورغم أن رئيس هيئة الادعاء أعلن في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 أن السيد القحطاني ستُوجه إليه تهم أخرى، لم تُوجه تلك التهم. وظل السيد القحطاني رهن الاحتجاز الإداري دون مبرر قانوني، بعد إسقاط التهم، حتى يتسنى للسلطات أن تجمع معلومات استخباراتية⁽²⁷⁾.

66- ويتفق الفريق العامل مع بيان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي رأت فيه أن الاحتجاز الإداري يشكل عادةً احتجازاً تعسفياً، نظراً لوجود تدابير فعالة أخرى للتصدي لأي تهديد أمني، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية. وفي حالة تدرج الدولة الطرف، في الظروف الاستثنائية القصوى، بوجود تهديد مائل ومباشر وملح لتبرير احتجاز أشخاص ترى أنهم يشكلون تهديداً، يقع على الدول الأطراف

(21) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ التوجيهي 4، الفقرة 55. انظر أيضاً الرأي رقم 2019/46، الفقرة 54. وقد توصل الفريق العامل إلى استنتاج مماثل فيما يتعلق بهذه المحكمة في آرائه رقم 2017/89، الفقرة 46؛ ورقم 2014/50، الفقرة 72؛ ورقم 2013/10، الفقرة 35؛ ورقم 2009/2، الفقرة 32.

(22) يذكر المصدر أن السيد القحطاني لم يتمكن من مقابلة محام إلا في كانون الأول/ديسمبر 2005 ولكنه لم يذكر ما إذا كان السيد القحطاني، وهو مواطن سعودي، تمكن من الحصول على المساعدة القنصلية.

(23) انظر الآراء رقم 2019/45، ورقم 2019/33، ورقم 2019/32، ورقم 2017/46، ورقم 2017/45.

(24) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، الفقرة 3.

(25) Authorization for Use of Military Force, Pub. L. No. 107-40, 115 Stat. 224 (2001).

(26) انظر الرأي رقم 2014/50، الفقرة 69؛ ورقم 2013/10، الفقرة 34.

(27) قدم المصدر رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2017 موجهة من وزارة العدل في الولايات المتحدة تفيد بأن احتجاز السيد القحطاني لا يزال ضرورياً للحماية من تهديد شديد ومستمر لأمن الولايات المتحدة.

عبء إثبات أن الشخص المعني يشكل تهديداً من هذا القبيل، وأن ذلك التهديد لا يمكن معالجته بالتدابير البديلة، ويزداد عبء الإثبات هذا بزيادة فترة الاحتجاز. ويتعين على الدول الأطراف أيضاً أن تبين أن الاحتجاز لا يتجاوز الفترة التي تحتملها الضرورة، وأنه يوجد حد لإجمالي مدة الاحتجاز الممكن، وأن الدول تحترم بشكل كامل الضمانات المنصوص عليها في المادة 9 من العهد⁽²⁸⁾. ولم تثبت الحكومة أنها استوفت هذه الشروط. فالسيد القحطاني لم يُحاكم، ولم يصدر حكم بإدانته، ولا يقضي أي عقوبة محددة، وأسقطت التهم الموجهة إليه. ويرى الفريق العامل أن السيد القحطاني ظل قيد الاحتجاز الإداري المطول إلى أجل غير مسمى لمدة تزيد على 11 سنة، منذ أيار/مايو 2008، دون أساس قانوني⁽²⁹⁾.

67- ويود الفريق العامل أن يشير إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع للولايات المتحدة، التي ذكرت فيها اللجنة أنه ينبغي للولايات المتحدة أن تنهي نظام الاحتجاز الإداري دون توجيه تهمة أو إجراء محاكمة وأن تكفل معالجة أي قضايا جنائية ضد المحتجزين في خليج غوانتانامو من خلال نظام العدالة الجنائية بدلاً من اللجان العسكرية، وأنه ينبغي منح هؤلاء المحتجزين ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد (4) CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة 21).

68- ولذا، لا يرى الفريق العامل أي أساس قانوني لسلب السيد القحطاني حريته، وهذا يشكل إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

69- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن الحكومة لم تتقيد بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

70- وقد سُلب السيد القحطاني حريته لما يقرب من 18 عاماً في خليج غوانتانامو دون أي إشارة إلى موعد محاكمته، إن حدث ذلك. ومن الواضح أن تلك الفترة مفرطة وغير عادلة وتتعارض مع الإجراءات القانونية الواجبة. وقد انتهكت حقوق السيد القحطاني بموجب المادة 9(3) من العهد في أن يُحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، وبموجب المادة 14(3)(ج) من العهد في أن يحاكم دون تأخر لا مبرر له⁽³⁰⁾.

71- ويفيد المصدر بأن السيد القحطاني تعرض للتعذيب أثناء احتجازه، ولا سيما أثناء عزله في الفترة من 8 آب/أغسطس 2002 إلى أوائل عام 2003. ويدعي المصدر أن هذه المعاملة أضرت بالسلامة النفسية للسيد القحطاني، الذي كان يعاني من مرض عقلي من قبل عند إلقاء القبض عليه. ويدفع المصدر أيضاً بأن الضرر الناجم عن التعذيب لا يمكن معالجته بفعالية في ظل احتجاز السيد القحطاني لفترات طويلة ولأجل غير مسمى، وهو أمر لا إنساني في حد ذاته (5-3) CAT/C/USA/CO/3، الفقرة 14). وتأييداً لهذه الادعاءات، يلاحظ المصدر أن ادعاءات السيد القحطاني المتعلقة بالتعذيب موثقة توثيقاً جيداً ولم يُطعن فيها، مشيراً إلى اعتراف كبيرة الموظفين المسؤولة عن مكتب اللجان العسكرية بأن معاملة السيد القحطاني ينطبق عليها التعريف القانوني للتعذيب.

72- ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم دعوى ظاهرة الواجهة وذات مصداقية مفادها أن السيد القحطاني تعرض لمستوى بشع من التعذيب البدني والنفسي (المرجع نفسه). ومن الواضح أن هذا السلوك يشكل انتهاكاً للحظر المطلق للتعذيب باعتبار هذا الحظر قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي، وللمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادة 7 من العهد، وللمادتين 2 و 16 من

(28) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 15.

(29) انظر الرأي رقم 2017/89، الفقرة 44؛ انظر أيضاً الرأيين رقم 2014/50، الفقرة 74؛ ورقم 2013/10، الفقرة 37.

(30) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 61.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽³¹⁾. ويفيد المصدر بأن التصميم على إخضاع السيد القحطاني للمعاناة بلغ حداً بعيداً لدرجة أن السلطات العسكرية واصلت استجوابه في سيارة إسعاف أثناء نقله إلى المستشفى. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التحقيق في التعذيب الذي يُزعم تعرض السيد القحطاني له، وفقاً لالتزاماتها بموجب المواد 4 و12 و13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومقاضاة أي شخص يثبت تورطه في التعذيب. ولن يؤدي أي تقصير في المساءلة عن التعذيب إلا إلى تفويض المسؤولية الأخلاقية التي يجب أن يُكافح بها الإرهاب.

73- ويدفع المصدر أيضاً بأن احتجاز السيد القحطاني لا يمكن تبريره على أساس أقواله التي تدينه والتي انثرت عن طريق التعذيب. ويشير الفريق العامل إلى أنه يقع على الحكومة عبء إثبات أن السيد القحطاني أدلى بأقواله بجرية⁽³²⁾، ولكنها لم تفعل ذلك. ولم يتمكن السيد القحطاني من الاتصال بمحام حتى كانون الأول/ديسمبر 2005، أي بعد أربع سنوات من احتجازه. ولا تُقبل الاعترافات التي يُدلى بها في غياب محام كأدلة في الإجراءات الجنائية⁽³³⁾. وباحتجاز السلطات للسيد القحطاني، استناداً إلى أقوال انثرت منه بالإكراه، تكون السلطات قد انتهكت حقه في افتراض البراءة بموجب المادة 14(2) من العهد وحقه في عدم إجباره على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد. وتُعد ممارسة الضغط عمداً بغرض الحصول على اعتراف واستخدام هذا الاعتراف انتهاكاً من قبل الولايات المتحدة لالتزاماتها بموجب المواد 2 و13 و15 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

74- ويرى الفريق العامل، بعد أن أخذ في الاعتبار شدة التعذيب المدعى وأثره على مرض السيد القحطاني العقلي الذي كان قائماً من قبل، أن من المستبعد للغاية أن يكون السيد القحطاني قد تمكن من المشاركة الفعالة في الاستعراض الأول لوضعه الذي جرى في المحكمة الخاصة باستعراض وضع المحارب في تشرين الأول/أكتوبر 2004، وفي الاستعراضات الثاني والثالث والرابع في السنوات 2005 و2006 و2008 أمام مجلس الاستعراض الإداري، وفي استعراض وضعه الذي جرى أمام مجلس الاستعراض الدوري في تموز/يوليه 2016. ويرى الفريق العامل أن هذا يضيف وزناً إلى استنتاجه الذي خلص فيه إلى أن حق السيد القحطاني في محاكمة عادلة قد انتهك⁽³⁴⁾.

75- ونظراً إلى الادعاءات الخطيرة المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

76- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد القحطاني حُرِم من حقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، عندما استُعرضت مسألة احتجازه من قبل المحكمة الخاصة باستعراض

(31) يشير الفريق العامل إلى تحفظات الولايات المتحدة على المادة 7 من العهد وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة أن حكومة الولايات المتحدة تعتبر نفسها ملزمة بحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فقط في حدود معنى المعاملة أو العقوبة القاسية والاستثنائية واللاإنسانية التي تحظرها التعديلات الخامس والواحد والواثني عشر لدستور الولايات المتحدة.

(32) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 41.

(33) انظر الآراء رقم 2019/14، الفقرة 71؛ ورقم 2014/1، الفقرة 22؛ ورقم 2012/40، الفقرة 48. انظر أيضاً E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ).

(34) انظر الرأي رقم 2017/29، الفقرة 63. انظر أيضاً الآراء رقم 2018/53، الفقرة 77(ج)؛ ورقم 2018/52، الفقرة 79(ي)؛ ورقم 2017/47، الفقرة 28. انظر أيضاً E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة 33.

وضع المحارب ومجلسي الاستعراض. ويفيد المصدر بأن جميع هذه الهيئات غير قضائية ولا تفي بمتطلبات المادة 14(1) من العهد.

77- ويفيد المصدر بأن المحكمة تتألف بكاملها من ضباط عسكريين. وعندما مثل السيد القحطاني أمام هذه المحكمة لم يُسمح له بالاستعانة بمحام. واستندت المحكمة فقط إلى الشهادات السماعية التي أدلى بها المسؤولون وإلى المعلومات المنتزعة عن طريق التعذيب. ولم يتسن للسيد القحطاني الطعن في الأدلة المقدمة ضده لأنها كانت سرية. ويفيد المصدر بأن مجلس الاستعراض الإداري يعمل في ظل قيود مماثلة، في حين يتألف فريق مجلس الاستعراض الدوري من أعضاء في السلطة التنفيذية. ويرفض مجلس الاستعراض الدوري استبعاد الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب ما لم تتفق جميع الأجهزة المشاركة على أن المحققين مارسوا التعذيب. وقد جرى مراراً تجاهل طلبات السيد القحطاني مراجعة جميع الأدلة المقدمة إلى مجلس الاستعراض الدوري، وأُعطى ملخصاً غير سري للأدلة.

78- ويرى الفريق العامل أن الإجراءات المتخذة ضد السيد القحطاني أمام محكمة استعراض وضع المحارب ومجلسي الاستعراض لم تستوف معايير المادة 14(1) من العهد. وتشير المعلومات التي قدمها المصدر، والتي لم تعترض عليها الحكومة، إلى أن المحكمة والمجلسين لم تراعى تكافؤ وسائل الدفاع لأنها لم تكفل توفير محام للسيد القحطاني، واعتمدت على الأدلة السماعية والأدلة المنتزعة بالإكراه، ورفضت الإفصاح عن المعلومات السرية.

79- ولكل فرد محروم من حريته الحق في الحصول على المواد المتصلة باحتجازه، بما في ذلك المعلومات التي قد تساعد المحتجز في الدفع بأن احتجازه غير قانوني أو أن أسباب احتجازه لم تعد سارية⁽³⁵⁾. غير أن هذا الحق ليس مطلقاً ويجوز تقييد الكشف عن المعلومات إذا كان هذا التقييد ضرورياً ومتناسباً لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي، وإذا أثبتت الدولة أن اتخاذ تدابير أقل تقييداً من شأنه ألا يحقق النتيجة نفسها، مثل تقديم ملخصات منقحة تشير بوضوح إلى الأساس الوقائعي للاحتجاز⁽³⁶⁾. وفي هذه القضية، لم تقدم الحكومة أي تبرير لعدم تمكن السيد القحطاني من الاطلاع على جميع الأدلة المقدمة إلى المحاكم. ويشكل ذلك انتهاكاً لحقوقه التي تكفلها المادتان 14(1) و14(3)(ب) من العهد في أن يُحاكم محاكمة عادلة وأن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاع "في ظل مساواة تامة"⁽³⁷⁾.

80- وقد سبق للفريق العامل أن خلص إلى أن إجراءات كلٍ من المحكمة الخاصة باستعراض وضع المحارب ومجلس الاستعراض الإداري غير كافية لاستيفاء معيار الحق في محاكمة عادلة ومستقلة، لأن هاتين الهيئتين محكمتان عسكريتان ذواتا إجراءات موجزة⁽³⁸⁾. ولا يفي مجلس الاستعراض الدوري أيضاً بهذا المعيار، لأن الإشارة إلى محكمة مستقلة ومحايدة في المادة 14(1) من العهد تعني هيئة مستقلة عن سلطة الحكم التنفيذية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين⁽³⁹⁾.

(35) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، المبدأ 12 والمبدأين التوجيهيين 11 و13.

(36) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 13، الفقرتان 80 و81.

(37) انظر الآراء رقم 2018/78، الفقرتين 78 و79؛ ورقم 2018/18، الفقرة 53؛ ورقم 2017/89، الفقرة 56؛ ورقم 2014/50، الفقرة 77؛ ورقم 2005/19، الفقرة 28(ب).

(38) انظر الآراء رقم 2017/89، الفقرة 46؛ ورقم 2014/50، الفقرة 72؛ ورقم 2013/10، الفقرة 35؛ ورقم 2009/2، الفقرة 32. انظر أيضاً A/HRC/27/48، الفقرات 66-71 و85 و86، والآراء رقم 2019/46، الفقرة 66؛ ورقم 2019/4، الفقرة 58؛ ورقم 2018/73، الفقرة 61؛ ورقم 2018/3، الفقرة 57.

(39) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 18.

81- ويدعي المصدر أن السيد القحطاني حُرِم من الاستعانة بمحام لدى احتجازه الأولي وفي جلسات الاستماع الإدارية الأربع الأولى. فبعد احتجازه في كانون الأول/ديسمبر 2001، لم يُسمح له بمقابلة محام إلا في كانون الأول/ديسمبر 2005. بيد أن لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور إلقاء القبض عليهم⁽⁴⁰⁾. ولم يمنح السيد القحطاني حقه الذي تكفله المادة 14(3)(ب) من العهد في أن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحام.

82- وقد بلغت هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة حداً من الخطورة يجعل سلب السيد القحطاني حريته ذا طابع تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة. وبالنظر إلى التأخر في مثول السيد القحطاني أمام محكمة، فضلاً عن الصدمة النفسية التي يعاني منها، يرى الفريق العامل أنه لم يعد من الممكن أن يحصل السيد القحطاني على محاكمة عادلة.

83- وإضافةً إلى ذلك، يدعي الفريق العامل أن السيد القحطاني محتجز إلى أجل غير مسمى على أساس تمييزي، هو وضعه كشخص أجنبي ومعتقداته الدينية. ويفيد المصدر بأن خليج غوانتانامو هو سجن عسكري مخصص حصراً للرعايا الأجانب المسلمين. وقد أنشئ خصيصاً لوضع المحتجزين الأجانب خارج نطاق الحماية الدستورية في الولايات المتحدة.

84- وحرم السيد القحطاني، في الإجراءات المنظورة أمام اللجنة العسكرية، من ضمانات المحاكمة العادلة التي تُطبق عادة في النظام القضائي للولايات المتحدة. وأدى هذا الإجراء التمييزي القائم على أساس وضع السيد القحطاني كشخص أجنبي⁽⁴¹⁾ وديانته إلى حرمانه من المساواة مع الآخرين أمام القانون، كما أنه ينتهك المواد 2، و5(أ) و(ب) و6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁴²⁾، والمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 2(1) و26 من العهد.

85- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة أعربت عن فهمها للمادتين 2 و26 من العهد بأنهما تسمحان بالتمييز القائم على عوامل مثل العرق أو الدين إن كانت لهذا التمييز صلة معقولة بهدف حكومي مشروع⁽⁴³⁾، غير أن الحكومة لم توضح كيف تكون اللجان العسكرية، التي لم تحاكم عملياً إلا رجالاً مسلمين ليسوا من مواطني الولايات المتحدة، وسيلةً متناسبة لتحقيق هدف مشروع.

86- ولذلك فإن سلب السيد القحطاني حريته هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

87- ويشعر الفريق العامل بالقلق بشأن حالة السيد القحطاني الصحية، التي تفيد التقارير بأنها حرجة. ويحث الفريق العامل الحكومة على إطلاق سراحه فوراً ودون قيد أو شرط من الاحتجاز لدى جيش الولايات المتحدة، لضمان حصوله على ما يلزمه من خدمات إعادة التأهيل من الضرر البدني والنفسي الناجم عن احتجازه المطول، ونقله إلى بلده الأصلي.

88- وقد أوضح الفريق العامل، في سوابقه القضائية المتعلقة بخليج غوانتانامو، العديد من مسائل القانون الدولي، ويمثل هذا الرأي أحدث إضافة إلى هذه السوابق. ولئن كانت الاستنتاجات التي خلص

(40) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8.

(41) انظر الآراء رقم 2017/89، ورقم 2014/50، ورقم 2013/10. انظر أيضاً CERD/C/USA/CO/7-9، الفقرة 22.

(42) انظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرات من 19 إلى 21، والتوصية العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة الجنائية.

(43) انظر الإعلانات والتحفظات على العهد في الموقع https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en#EndDec

إليها الفريق العامل في هذا الرأي تتعلق تحديداً بقضية السيد القحطاني، فإنها تنطبق أيضاً على المحتجزين الآخرين الذين يعيشون أوضاعاً مماثلة في خليج غوانتانامو.

89- وهذه القضية واحدة من عدة قضايا عُرضت على الفريق العامل بشأن السلب التعسفي لحرية الأشخاص في غوانتانامو⁽⁴⁴⁾، وفي ظروف معينة، قد يشكل اللجوء المكثف أو المنهجي إلى الحبس أو غيره من الأشكال الخطيرة لسلب الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية⁽⁴⁵⁾. وقد أعرب الفريق العامل، أثناء زيارته إلى الولايات المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر 2016، عن قلقه البالغ بشأن استمرار تشغيل مرفق الاحتجاز بخليج غوانتانامو. ويذكر الفريق العامل بأن إغلاق خليج غوانتانامو كان في وقت سابق من الأولويات المهمة للحكومة، ويحث الحكومة على أن تولي الأولوية مرة أخرى لإنهاء الاحتجاز في ذلك المرفق. وفي الوقت نفسه، يحث الفريق العامل الحكومة على التعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والسماح لها بالوصول دون قيود إلى المرفق (A/HRC/36/37/Add.2، الفقرة 90).

90- وسيرحب الفريق العامل بتلقي دعوة للقيام بزيارة متابعة إلى الولايات المتحدة، مع الحصول على إذن خاص بزيارة القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو. ووفقاً لاختصاصات الزيارات القطرية التي يجريها الفريق العامل، ينبغي القيام بهذه الزيارة في ظروف تسمح لأعضاء الفريق بالوصول غير المقيّد إلى المرفق، وبإجراء مقابلات خاصة وسرية مع أي محتجز⁽⁴⁶⁾.

القرار

91- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب محمد القحطاني حريته، إذ يخالف المواد 2 و7 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2(1) و2(3) و9 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراءً تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

92- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد القحطاني دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

93- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملاسبات القضية، بما في ذلك الضرر الجسيم الذي لحق بالسلامة البدنية والنفسية للسيد القحطاني، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عنه ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

94- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد القحطاني حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

95- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى كل من: (أ) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و(ب) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لاتخاذ الإجراء المناسب.

(44) انظر الآراء رقم 89/2017، ورقم 50/2014، ورقم 10/2013، ورقم 3/2009، ورقم 2/2009.

(45) انظر الرأي رقم 47/2012، الفقرة 22.

(46) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/Visits.aspx. انظر أيضاً www.ohchr.org.

.Documents/HRBodies/SP/ToRs2016.pdf

96- ويطلب الفريق العامل الى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

97- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد القحطاني، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد القحطاني تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد القحطاني، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين وممارسات الولايات المتحدة الأمريكية مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

98- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

99- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

100- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽⁴⁷⁾.

[عُتمد في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(47) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرة 3.